

52_فقه النكاح: الشروط التي تختص بكل من الزوج و الزوجة د

ياسر النجار موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والعشرين

من شرح كتاب النكاح من شرح المجلد الخامس عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند الشروط - 00:00:00

التي تختص بالزوج. تكلمنا في الدرس الماضي عن الشروط التي يعني يشترك الزوج والزوجة فيها. اما هنا الان نتكلم عن الشروط

التي تختص بالزوج. اول شرط عندنا اسلام الزوج اذا كانت الزوجة مسلمة. يعني هنا العلماء كلهم اجمعوا على ان - 00:00:44

اسلام الرجل اذا كانت الزوجة مسلمة شرط لصحة النكاح. فلا يصح ولا يجوز ان تكون المرأة المسلمة تحت زوج كافر هذا محل اجماع

من العلماء. واستدل العلماء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن - 00:01:04

ان مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فالله سبحانه وتعالى اخبر ان وطأ المؤمنات حرام على الكفار.

فلذلك لم ترد اليهم النساء. والامام ابن عبدالبر رحمه الله قال اجماع العلماء - 00:01:24

على ان المسلم لا يحل ان تكون زوجة لكافر. والله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فهنا العلماء قالوا هذا على

عمومه اجماع. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم يقول ان الله سبحانه - 00:01:47

على حرم على الكفار نساء المؤمنين. لم يبح واحدة منهن بحال. ولم يختلف اهل العلم في ذلك. وهناك عدد كبير جدا من العلماء نقلوا

الاجماع على هذا. يعني ابن عبدالبر والامام الشافعي والامام ابن المنذر والامام القرطبي والامام ابن قدامة وابن القيم - 00:02:07

وابن تيمية وبدر الدين العيني والشوكاني كل هؤلاء. الامام ابن المنذر قال اجماعوا على ان عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل. يعني

كل هؤلاء نقلوا الاجماع. وانا مرة سبحان الله كنت في العمرة فقابلت امرأة مع زوجها. فقالوا يا شيخ - 00:02:27

ممكنا نسألك سؤال فقلت لهم اتفضلا. فالمرأة قالت لي يا شيخ آهل انا بنت مسلمة متزوجة واحد نصري؟ هل ده حلال ولا حرام

قلت لها طبعا هذا حرام قامت قايلة لزوجها ايه ؟ قالت له مش قلت لك! يعني كان هذا الامر يعني فيه يعني شك او فيه خلاف عندهم.

يعني امرأة - 00:02:47

زوج ابنتها الى واحد نصري. وهي متزوجاه ومختلفة منه يعني. طبعا هذا كله حرام. والعلماء كلهم نقلوا الاجماع على حرمته هذا وان

النكاح باطل لان في انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر. تمام؟ لان الزوج يدعوها الى دينه والنساء في الغالب -

00:03:07

العادة يتبعن الرجال في هذه الحالات. وقد وقعت الاشارة الى ذلك بقول الله سبحانه وتعالى اولئك يدعون الى النار. يعني ربنا لما ذكر

هذا قال اولئك يدعون الى النار. ولان الشرع قطع ولایة الكافرين عن المؤمنين. بقوله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله - 00:03:27

للكافرين على المؤمنين سبيلا. فعندئذ لو كنا بجواز انكاح المرأة المسلمة للكافر فعند ازن سيكون له السبيل عليها فكنا كل العلماء نقلوا

الاجماع على ان هذا النكاح باطل وانه حرام ولا يحل بحال ان تكون المسلمة تحت كافر سواء كان يهوديا - 00:03:47

او نصريانية. عندنا من الشروط خلو الزوج من اربع من الزوجات. يعني كل العلماء اجمعوا على انه لا يجوز من تحته اربع نسوة وطللت

احداهن طلاقا رجعيا. يعني اما عنده اربع نسوان لا يجوز له ان يزوج الخامسة او كان عنده اربع نسوة وطلق امرأة منهن - 00:04:07

طلاقا رجعيا. لا يحل له ان يتزوج من خامسة حتى تنقضي عدة هذه المرأة. وكذا من طلاق امرأته طلاقا رجعيا كما قلنا فلا يجوز له ان

يتزوج من اختها حتى تنقضى عدتها. يعني مسلا الان واحد متزوج امرأة وطلقها طلاقا رجعيا. تمام؟ حتى لو كانت امرأة واحدة

وليس - 00:04:27

اربع نسوة فلا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضى العدة بثأتها ولا ان يتزوج عمتها حتى او خالتها حتى تنقضى العدة بثأتها.
والامام ابن المنذر رحمه الله نقل الاجماع على هزا فقال ان العلماء اجمعوا على ان الرجل اذا طلق المرأة طلاقا يملك الرجعة انه ليس -

00:04:47

له ان ينكح اختها او رابعة سواها حتى تنقضى عدة الايه؟ المطلقة. هزا كله محل اجماع. وايضا ابن عبدالبر وغيره نقل اجماعنا هزا.
لكن العلماء اختلفوا في جزئية مهمة جدا. فيما لو طلق واحدة منهن طلاقا بائنا. يعني طلقها بالسلاس. هل له ان ينكح - 00:05:07
وهي ما زالت في عدتها ام لا بد من انتهاء العدة؟ يعني رجل متزوج اربعة طلق امرأة منهن طلاقا بائنا. يعني الان تطلق بالسلاسة. تمام؟
او اخر الطلاقة وهنا في دايما ايه يقول لك ايه هل الرجل عليه عدة ولا ما علوش عدة؟ تمام هزه مسألة يعني مسلا يقعدوا يعملوا في
الالغاز وكده. متى - 00:05:27

تكون هناك عدة للرجل اي هل الرجل ينتظر الى ان تنتهي المرأة من العدة بثأتها؟ ولا يجوز له ان ينكح اختها في هزه الحالة او ينكح
آما امرأة اخرى اذا كان - 00:05:47

اربعة وطلق امرأة بائنا فيجوز له ان يتزوج امرأة اخرى ما دامت هزه في العدة ما دام انه قد طلقها طلاقا بائنا. هنا المسألة دي فيها
خلاف عند العلماء. فالمالكية والشافعية وهذا القول هو الصحيح قالوا انه يجوز للزوج اذا كان تحته اربع نسوة - 00:05:59
طلق واحدة طلاقا بائنا فان له ان يتزوج من امرأة اخرى وان كانت هزه ما زالت في عدتها. القول الساني قول الحنفية والحنابلة. قالوا
لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضى عدة التي طلقها ولا ان يتزوج اختها. يعني هنا - 00:06:19

العلماء كما كنا اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول المالكية والشافعية قالوا ما دام انه طلقها طلاقا بائنا. فعند اذ
يجوز له ان يتزوج اختها ما دامت وهي في العدة او ان يتزوج امرأة اخرى حتى لو كان هو متزوج ايه؟ اربعة وطلق امرأة طلاقا بيننا.
اما الحنفية والحنفية - 00:06:39

فالقول لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضى عدة التي طلقها. ولا ان يتزوج اختها في هزه الحالة حتى تنقضى العدة. هزا القول تاني الان
ننتقل الى الشروط الامر السالس اللي هي الشروط التي تختص بالزوجة. احنا تكلمنا عن الشروط التي تختص بالزوجين والشروط -
00:06:59

التي تختص بالزوج والان ننتقل الى الشروط التي تختص بالزوجة. العلماء قالوا يشترط في الزوجة لكي يصح عقد النكاح عليها عدة
شروط. اول شرط عندنا خلو الزوجة من زوج. يعني الزوجة لا تكون متزوجة. تمام المرأة لا تكون متزوجة. لأن كل العلماء اتفقوا -
00:07:19

انه يشترط في المرأة التي تريد الزواج ان تكون خالية عن زوج فلا يجوز نكاح المزوجة ولا خطبتها باجماع العلماء نقل هذا الخطيب
الشريبي وابن نجيم من الايه؟ من الحنفية. قالوا تحرم خطبة المنكوبة وتحرم تصريحها وتعريضا لانها امرأة - 00:07:39
يعني لا يحل واحد يروح لامرأة متزوجة مسلا ايه آا يعني انا اريد ان اخطبك او اريد ان اتزوجك حتى مجرد هزا كله حرام. ولا يجوز
ان هو يتزوج امرأة متزوجة ودي كثيرا ما يحدث الان - 00:07:59

تلاقى امرأة فاجرة تتزوج واحد والله هزا يعني سؤال جه لي من كم يوم يعني. آما امرأة متزوجة واحد رحت اتزوجي واحد ثانى في
وهي متزوجة الاول. تمام؟ يعني للأسف يعني - 00:08:09

الامر الساني ان تكون خالية من عدة. يعني هي كمان ما تكونش في عدة. لأن كل العلماء اجمعوا على انه لا يجوز نكاح المعتمد مطلقا.
يعني النكاح هزا امر مجمع على انه حرام ولا يجوز فيكون النكاح باطلاقا في العدة سواء كانت العدة من وفاة او من طلاق - 00:08:19
او من طلاق بائنا. كل هزا محظوظ والنكاح فيه باطل. لفهمكم قول الله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء. فهنا
الله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. هذا في المرأة المعتمدة - 00:08:39

تمام يعني اذا كانت معتقدة فربنا سبحانه قال لك لا جنى عليكم فيما عرضتم به. يعني يعني تعرىض. فعندئذ يدل على ان التصريح حرام واذا كان التصريح بالخطبة حرام فمن باب اولى ان هو لا يعقد عليها اصلا. تمام؟ من باب اولى ان هو لا يعقد عليها. والامام اه ابن القطان - 00:08:59

والامام القرطبي والامام الدميري وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على هذا. القرطبي نقل عن ابن عطية ان العلماء او اجمعوا الامة على ان الكلام مع المرأة المعتقدة بما هو نص في تزويجها. نص واضح. وتنبيه عليه لا يجوز. وكذلك - 00:09:19 اجمعوا الامة على ان الكلام معها بما هو رفس وذكر آآآ وزكر الجماع. او تحريض عليه لا يجوز. وكذلك ما اشبه من يعني اي شيء يدل على هذا. وجوز ما عدا ذلك من الكلام. اما اي كلام فيه تصريح بهذه الاشياء فهذا - 00:09:39

كله حرام ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هذا. تمام؟ والامام الكسانري يقول لا يجوز للاجنبي خطبة المعتقدة صريحا سوء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها. هذا كله محل اتفاق بين العلماء. الامر السادس ان تحل للزوج بان تكون المرأة مسلمة او - 00:09:59

كتابية لا مشركة. هنا ايضا شرط السادس ان مش كل امرأة يجوز للرجل ان يتزوجها. فان اهل العلم اجمعوا على جواز نكاح المسلم الكتابية ولم يخالف في ذلك الا شيئا يروى عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولم يجوزوا يعني - 00:10:19 ابن عمر قال ان هو النكاح الكتابية لا يجوز. اما كل العلماء اتفقوا على جواز نكاح الكتابية وان نكاح المشركة لا يجوز. ومن نقل الاتفاق على هذا والاجماع الامام ابو بكر الجصاص والامام ابن عبدالبر والامام ابن رشد والامام ابن قدامة وابن المنزل وغيرهم. والامام ابو بكر الجصاص رحمة الله - 00:10:39

يقول ان اباحة نكاح الحرائر منهن اذا كان زميات فهذا لا خلاف فيه بين السلف وفقهاء الامصار الا شيئا يروى عن ابن عمر انه كره هذا. والامام ابن عبدالبر رحمة الله يقول اجمعوا على جواز نكاح الكتابية. والامام ابن بطال حكم عن - 00:10:59 جماهير اهل العلم ان الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشرفات. بقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤممن. ثم استثنى من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب. فبقي سائر المشرفات - 00:11:19

على اصل الايه؟ على اصل التحرير. وكل العلماء يعني كل العلماء لا خلاف بين احد من العلماء الان ولا قدیما ولا حديثا على ان نساء اهل الكتاب حلال الا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه. كل العلماء قالوا انه شذ في ذلك - 00:11:39 فلماذا قالوا لان سيدنا عثمان بن عفان تزوج من نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي امرأة نصرانية وتزوجها على نسائه وتزوج طلحة بن عبيد الله بيهودية. وسيدنا حزيفة تزوج بيهودية وعنده حرثان مسلمتان. وسيدنا - 00:11:59 عمر بن الخطاب لما امره ان يطلقها فقال يعني حرام هو؟ قال لا. يعني مش حرام يعني انا اريدك ان تتنزه حتى الناس يعني لا يتخزونك قدوة في هذا ولم يطلقها. تمام؟ فدل ذلك على ان نكاح الكتابيات حلال وان نكاح المشرفات حرام. والامام الكسانري رحمة الله - 00:12:19

تكلم في هذا قال آآ الله سبحانه وتعالى جوز نكاح الكتابية لرجاء اسلامها لانها امنت بكتب الانبياء والرسل في الجملة. اما المرأة فقال فالظاهر انها متى نبهت على حقيقة الامر تنبهت. يعني المرأة الكتابية هي اصلا مؤمنة ان في - 00:12:39 مؤمنة ان في رسول. لكن هي مشكلتها ان هي لم تؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم. فعند ازن لو اخذ عندها اصل نبني عليه. اما المرأة الوثنية فعند ازن ليس عندها اي اصل - 00:12:59

والامام ابن قدامة رحمة الله يقول ان اهل الكتاب الذين هزا حكمهم هم اهل التوراة والانجيل يعلموا اليهود والنصارى. لان الله سبحانه وتعالى قال ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. فااهل التوراة - 00:13:09 اليهود والسامرة واهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في اصل دينهم من الافرنج والارمن وغيرهم. يعني النصارى باطيافهم يعني الكاثوليك والبروتستانت وغيرهم من من هذه الطوائف. اما الصابئة في خلاف عند العلماء هل هم اهل كتاب وليسوا اهل -

الكتاب الصحيح ان الصابئة ليسوا باهل الكتاب. اما ما سوى هؤلاء من الكفار مسل المتمسك مسلا بصحف ابراهيم وشيس وزابور داود عليه السلام فليسوا باهل كتاب. ولا تحل مناكمتهم ولا زبائهم. تمام؟ يعني الامام ابن قدامة رحمة الله نص على ان هؤلاء الذين ليسوا - 00:13:48

وبأهل كتاب اليهود والنصارى فعندئذ غير هؤلاء لا تحل مناكمتهم ولا اكل زبائهم. احنا تكلمنا وقلنا ان المرأة الكتابية يهودية او نصرانية يجوز للرجل ان يتزوجها المسلم. لكن هل هذا - 00:14:08

في كل امرأة كتابية ولى المقصود بها نساء اهل الذمة؟ فعندئذ نتكلم عن حكم الحرية الكتابية يعني اللي بينا وبينهم حرب. يعني مسلا يعني مسلا المسلمين يحاربون مسلا الدولة الفلانية من بلاد الكفار. تمام؟ هم حربين بس هي كتابية يهودية او نصرانية. هل يحل للمسلم ان يتزوجها ام لا؟ هنا في - 00:14:24

في خلاف وان كان جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وهو الصحيح انه يجوز نكاح الكتابية الحرية تمام اعتبارا بالكتاب لا بالدار. يعني الله سبحانه وتعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولم يفرق فيه بين - 00:14:44

الحربيات وبين الزميات وغير جائز تخصيصه بغير داللة. يعني ما ينفعش ان احنا نخصوص ان هذا خاص باهل الذمة وليس بالكتبيات. ولانه لما اجاز وطههن بالسببي. فاولى ان يجوز وطههن بالنكاح. يعني احنا اصلا لو وقعت المرأة الكتابية في السببي. يجوز للرجل المسلم ان يطأها - 00:15:03

ان هو يضعها بنكاح. ولان من حل نكاحها في دار الاسلام حل نكاحها في دار الحرب كالمرأة المسلمة. المرأة المسلمة كما يجوز ان هو ينكحها هنا ويجوز ان هو ناجحة في بلاد الكفار. واما قول الله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر فهذا لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساد - 00:15:23

ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب الا يجوز نكاح نساء الخوارج واهل البغي. لأن الله سبحانه وتعالى قال فقاتلوا تبغي حتى تفيف الى امر الله. فعند اذن لو كانت العلة هي القتال فعند اذن نساء اهل البغي والنساء الخوارج لا يكن حلالا للايه؟ المسلم. لكن - 00:15:43

العلماء اتفقوا على كراهة ان المسلم يتزوج حرية. لماذا؟ قالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم - 00:16:03

قالوا والنكاح يوجب المودة والحب. والله سبحانه وتعالى قال وجعل بينكم مودة ورحمة. فلما اخبر ان النكاح سبب المودة الرحمة ونهانا عن مودة اهل الحرب كره ذلك. يعني هو يجوز مع الكراهة. وقول الله سبحانه وتعالى يوادون من حاد الله ورسوله - 00:16:23

انما هو في اهل الحرب دون اهل الذمة. لماذا؟ لأن لفظ لانه لفظ مشتق من كونهم في في حد ونحن في في حد وكم ذلك المشaque وهو ان يكونوا في شق ونحن في شق. وهذه صفة اهل الحرب دون اهل الذمة. فلذلك العلماء كرهوا - 00:16:43

الرجل ان يتزوج امرأة من اهل الحرب. ولان الانسان لا يؤمن ان يكون يعني آآ يعني بينهما ولد من المرأة حرية. فينشأ على طبائع اهل الحرب ويتحلّل بالأخلاق اهل الحرب - 00:17:03

ولا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة. قالوا ولان لا يفتن عن دينه بها او بقومها. يعني ممكن ان هو هو ارتد عن الاسلام كما الان ملاحظ ان في بعض الناس مسلا زهبا الى بلاد الغرب اتزوجوا مسلا من امرأة كافرة وارتدوا عن الاسلام. فان - 00:17:18

الرجل في العادة يصبو الى زوجته بشدة ميله ولنلا يكسر سوادهم بنزوله بينهم. يعني هذا كان قد ينادي عند العلماء. اما الحنابلة في قول فقالوا يحرم نكاح حرية مطلقا. يعني قولا واحدا انه يحرم نكاح حرية - 00:17:38

سواء هنا سواء كان هناك ضرورة ولا لم تجد هناك ضرورة. الامام المرداوي يقول يجوز في دار الاسلام لا في دار الحرب. وان وان تمام يعني اذا كانت حرية في دار الاسلام يجوز اما اذا كانت حرية في دار الحرب لا يجوز. قال وهو منصوص عن الامام احمد في غير

رواية و اختيار ابن عقيل - 00:17:58

قيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة. يعني اذا كان هناك ضرورة يتزوج وان لم تكن هناك ضرورة لا يتزوج. اما اكثر العلماء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في المذهب فقالوا انه لا فرق بين المرأة الحربية والمرأة الكتابية ولا فرق بين دار الاسلام ودار الحرب. نكاح - 00:18:18

المجوسية العلماء فقهاء المذاهب الاربعة الا ابا ثور وابن حزم فقالوا لا يحل نكاح المجوسية. لأنها ليست من اهل الكتاب لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركين. وقال ولا تمسكوا بعظام الكوافر. فهنا الله سبحانه وتعالى رخص من ذلك اهل الكتاب فقط - 00:18:38

فمن عاداهم يبقى على العموم. ولم يثبت ان للمجوس كتاباً لأن الله سبحانه وتعالى قال وهذا كتاب انزلناه وقال ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. يعني انزل عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - 00:18:59
اي عن اليهود والنصارى. ولو كان للمجوس كتاباً لكان ذلك سلامة كتب. تمام؟ فيؤدي الى الخلف في خبر الله سبحانه وتعالى وذلك محال. والامام احمد رحمه الله لما سئل اىصح عن علي ان للمجوس كتاباً فقال هذا باطل. واستعظامه جداً - 00:19:19
ولو سبب ان لهم كتاباً فان حكم اهل الكتاب لا يسبب لغير اهل الكتابين. تمام؟ اليهم اليهود والنصارى فقط. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سببوا لهم سنة اهل الكتاب يعني لما تكلم هذا دليلاً على انه لا كتاب لهم. النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم في المجوس سببوا لهم سنة اهل الكتاب اي في اخر - 00:19:39

الجزية فهذا دليلاً على انه لا كتاب لهم. وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حقن دمائهم واقرارهم بالجزية لا غير. تمام فاذن اهل المجوس هؤلاء لا يجوز للمسلم ان يأكل ذبائحهم ولا ان يتزوج ايه؟ نسائهم. نكاح سائر الكفار غير اهل الكتاب يعني مثلاً الان اللي همه اه العلماء عندنا فقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم من العلماء اتفقوا على ان سائر الكفار غير اهل الكتاب. كمن عبد ما استحسن من الاصنام. يعني هو والله عاجب الصنم دي يعبده. والاحجار والشجر والحيوانات هدول بيعبدوا البقر. تمام؟ ما له - 00:20:19

اصلاً خالص انه تحريم نسائهم وذبائحهم. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركين. وقال ولا تمسكوا بعظام الكوافر وهذا الله سبحانه وتعالى رخص في نساء اهل الكتاب فما عاداهم يبقى على ظاهر التحرير. وكذا الملاحدة يعني - 00:20:39
الليهم النساء الملاحدة الان وكل من لم يؤمن بالله مسلم الصينيين وكثير من ملاحدة اوروبا الذين اصلهم نصارى لكن كثير منهم الحدثى وتركنا النصرانية فهؤلاء لا يجوز نكاحهن بحال الا ان يسلمون. تمام؟ وللأسف كثير من الشباب المسلم لا يعرف هذا ويتزوج - 00:20:59

توجه على انها نصرانية وهي في حقيقة الامر انها اصلاً الحدث. يعني هي حتى لا تتمسك بالايه؟ بالنصرانية. حكم نكاح المرتدة عندنا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يحل نكاح المرأة المرتدة. يعني المرأة اذا ارتدت عن الدين فهي اصلاً لانها ستقتل عند الجمورو عند الاحناف ستتحبس حتى الايه؟ حتى - 00:21:19

تتوب او تموت. لانه لا فائدة فيه. لأن المقصود من شرع النكاح مصالحة. والمصالحة هنا لا توجد. لأن المرتدة يقتل ولانه لا ملة لها. لأنهما خرج عن الاسلام ولا يقران على ما انتقا اليه. تمام؟ يعني المرأة لا - 00:21:39
لا تقرر على الردة ولا الرجل حتى لا يقرر على الردة. فسواء كان رجل او امرأة لا يجوز نكاحه بحاله. يعني الان ممكن نشوف مسلا بعض الناس يرتد عن الاسلام - 00:21:59

هذا ردته في هذه الحالة او سواء كان رجل او امرأة لا تبيح له نكاح امرأة مسلمة فقط. حتى بعض العلماء قالوا ولا يجوز له ان ينكح حتى ايه؟ على - 00:22:09

يعني حتى آكافرة. والدليل عليه ان الردة لو اعتبرت على النكاح رفعته. فاذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الاولى يعني مسلاً لو ان رجل متزوج اذا كان متزوج وارتد او المرأة ارتدت يفسخ النكاح. فعند اذن من باب اولى ان يكون النكاح ابتداء على امرأة مرتدة

او على رجل ايه؟ على رجل مرتد. زي مسلا لو ان رجل متزوج بامرأة وتبين ان هو كان في رضاع بينهم فعند ازن يفسخ النكاح. فمن باب اولى ابتداء ان هو يرفع هذا النكاح. والمالكية قالوا ايضا نفس هذا الكلام. قالوا لأن كل معنى اذا طرأ على النكاح اوجف فسخه فازا - 00:22:39

بالابتداء منع العقد اصله الملك والرضاع. تمام يعني كما قلنا يعني ان الرجل اذا كان يعني متزوج وارتدى او المرأة ارتدى ان فسخ النكاح. فعند ازن من باب اولى اذا ابتدأ النكاح وهي وهي مرتدة او هو مرتد. والحنابلة - 00:22:59

ايضا قالوا هذا الكلام. قالوا انه لم يسبت لها حكم اهل الدين الذي انتقلت اليه في اقرارها عليه. فهي حلها اولى. يعني هي اصلاً لو انتقلت الى اليهودية في اول النصرانية هي لا تقر على هذا. تمام؟ وعندئذ لا يجوز بحال ان تتزوج ما دامت على الردة حتى لو دخلت النصرانية او اليهودية. فعندئذ لا - 00:23:19

مسلم ان يتزوجها. الامر الاخير معنا اللي هو يشترط تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح. تمام؟ فلو قال زوجتك احدى او زوجتك بنتي مسلا آآ بنتي آآ او يكون مسلا يقول لواحد مسلا زوجتك آآ زوجت بنتي لاحد - 00:23:39

واحد منكما قال لك العقد يكون باطل. لأن المقصود من النكاح التعيين فلا يصح بدونه. وتزوج باسمها الذي تعرف به. يعني مسلا اسمها فاطمة لكن هي في حقيقة الامر اسمها مسلا زي النبوي ما حدش يعرف اسم زينب. فهو لما يقول ايها فاطمة. ولا يشترط الرؤيا. لا يعني لا يشترط ان هو يراها. وان قال - 00:23:59

تزوجتك بنتي وليس له غير هذه البنت او اشار اليها اصح التزويج. يعني لو قال زوجتك بنتي وشار اليها وعندك بنت اخرى. يجوز او قال زوجتك بنتي ولا توجد له بنت اخرى فلا يشترط ان يسميها. ولو سمي البنت المذكورة بغير اسمها صح التزويج. يعني مسلا بنته قدامه وهو ما لوش الا بنت اسمها فاطمة - 00:24:19

فاطمة فقال زوجتك زينب وهي فاطمة وليس له الا هذه البنت عندئذ صح التزويج فلابد من تعيين احد من تعيين الزوجين. الزوج او زوجة. ما ينفعش يقول لواحد مسلا ايه انا زوجت بنتي لواحد من ولادك. لا يصح لابد ان يعين من هذا الزوج. يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في - 00:24:39

محاضرات قادمة نتكلم عن الكفاءة في النكاح وهل هي شرط في شروط النكاح وفي شرط صحته او شرط لزومه ام هي اصلاً يعني ليست بشرط على الاطلاق سؤال هذه المحاضرة. آآ حكم نكاح المسلمة من كافر. هل يجوز ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:24:59

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان قدم لكم درة الكتب وخلال الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبب والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه - 00:25:19

فيه الاصحاب المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعية. موسوعة الفقه على المذاهب الاخرى - 00:25:49

اربعة مع اداتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله. اصطفى لطبيعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى - 00:26:09

سرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين جلد قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازاً بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب - 00:26:29

اعتمدت فيه مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهمين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك - 00:26:49

فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءاً منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من من اكابر اهل العلم

فكانـتـ ماـ لاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ مـسـلـمـ اوـ طـالـبـ عـلـمـ.ـ يـرـتـجـيـ مـنـ الـعـلـمـ بـاـبـاـ.ـ وـيـطـلـبـ فـيـ الـفـهـمـ كـتـابـةـ - [00:27:09](#)ـ

فـتـسـقـيـهـ طـيـبـ الـعـلـمـ وـتـذـيقـهـ نـشـوـةـ الـفـهـمـ.ـ وـمـاـ اـمـتـازـتـ بـهـ هـذـهـ الـمـوـسـوـعـةـ الـمـرـضـيـةـ اـنـهـ مـشـرـوـحةـ مـنـ مـؤـشـرـ لـفـهـاـ بـمـقـاطـعـ مـرـئـةـ عـلـىـ

مـوـقـعـ اـكـاـدـيـمـيـةـ اـبـنـ النـجـارـ الـفـقـهـيـةـ.ـ وـفـيـ يـوـتـيـوبـ عـلـىـ قـنـاتـ الـدـكـتـورـ يـاسـرـ النـجـارـ وـهـيـ - [00:27:29](#)ـ

طـبـوـعـةـ مـتـوـفـرـةـ الـاـلـاـنـ فـيـ مـكـتـبـةـ الـتـقـوـىـ وـفـرـوـعـهـاـ.ـ مـعـ مـيـزـةـ الـشـحـنـ عـلـىـ كـلـ مـكـانـ.ـ مـسـرـعـيـنـ بـذـلـكـ قـدـرـ الـامـكـانـ فـبـادـرـ بـاـقـتـنـائـهـ وـفـزـ بـشـرـائـهـ

وـسـارـعـ بـطـلـبـ نـسـخـتـكـ الـاـلـاـنـ - [00:27:49](#)ـ